## أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تعتمد ميزانية مصروفات المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) موزعة على الأعمال حسب الجدول حرف (ا) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتمد ميزانية ايرادات المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) تؤخذ كإعانة من ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية حسب الجدول حرف "ب" المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونية سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

### جدول حرف ا — المصروفات

| جنيه | |
|---|---|
| ٨,٥٠٠ | — باب ١ ماهيات وأجر ومرتبات |
| ١١,٥٠٠ | — باب ٢ مصروفات عامة |
| ٢٠,٠٠٠ | |

### جدول حرف ب — الايرادات

| جنيه | |
|---|---|
| ٢٠,٠٠٠ | إعانة من ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية |

---

## قانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٥

بربط ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ بمبلغ ١,١٠١,٥٠٠ ج (مليون ومائة وواحد ألفا وخمسمائة جنيه) .

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,١٠١,٥٠٠ ج (مليون ومائة وواحد ألفا وخمسمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال احتسابا على وفور الميزانية أو تجاوزا للاعتمادات المخصصة لهذه الأغراض أو ترقية موظف أو مستخدم بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة قدامى الموظفين والمنصفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها أو تجاوز الاعتمادات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز فى الاعتمادات الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير الإرشاد القومى
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

ميزانية الإذاعة المصرية

للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

١ — المصروفات :

| جنيه | |
|---|---|
| ٢٢٦,٦٠٠ | باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات . |
| ٥٥٥,٩٠٠ | باب ٢ — مصروفات عامة . |
| ٢٧٤,٠٠٠ | باب ٣ — أعمال جديدة . |
| ٤٥,٠٠٠ | باب ٤ إعانة غلاء المعيشة . |
| ١,١٠١,٥٠٠ | الجملة |

٢ — الإيرادات :

| | |
|---|---|
| ١٣٥,٠٠٠ | بند ١ — وفر الميزانيات السابقة . |
| ٨٤١,٥٠٠ | بند ٢ — حصيلة رخص أجهزة الاستقبال . |
| ٨٠,٠٠٠ | بند ٣ — إيرادات متنوعة . |
| ٤٥,٠٠٠ | بند ٤ إعانة الحكومة لغلاء المعيشة من القسم ٢٤ من الميزانية العامة . |
| ١,١٠١,٥٠٠ | الجملة |

# قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٥

بربط ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقليوب للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات مركز التنظيم والتدريب بقليوب للسنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ بمبلغ ٢٧٩,٣٥٠ج (مائتين وتسعة وسبعين ألفا وثلاثمائة وخمسين جنيها) .

وتقررت ميزانية إيراداته للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٢٧٩,٣٥٠ج (مائتين وتسعة وسبعين ألفا وثلاثمائة وخمسين جنيها) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال احتسابا على وفور الميزانية أو تجاوزا للاعتمادات المخصصة لهذه الأغراض أو ترقية موظف أو مستخدم بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة قدامى الموظفين والمنصفين يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير قانون تعديل الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها أو تجاوز الاعتمادات المخصصة لتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط الميزانية .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٨ يونية سنة ١٩٥٥) .

| | |
|---|---|
| وزير المالية والاقتصاد | رئيس مجلس الوزراء |
| عبد المنعم القيسونى | جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح) |

مركز التنظيم والتدريب بقليوب

(أ) المصروفات

| جنيه | |
|---|---|
| ٩٥,٦٠٠ | باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) |
| ٦٤,٩٠٠ | باب ٢ (مصروفات عامة) |
| ٧٨,٨٥٠ | باب ٣ (أعمال جديدة) |
| ٤٠,٠٠٠ | باب ٤ (إعانة غلاء المعيشة) |
| ٢٧٩,٣٥٠ | |

ALEXANDRIA MAILING 8 JUL 1955